

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

العدد ١٢٧ ( الصادر في يوم الاثنين ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢٢ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن توحيد الرسوم القنصلية وتحديداتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعلى اقتراح وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الرسوم القنصلية طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - يفوض وزير الخارجية بتعديل الرسوم القنصلية المحددة بهذا القرار كلما اقتضى الأمر تعديلا وذلك بقرار منه بعد أخذ رأي الوزارات المختصة .

مادة ٣ - تُلغى الرسوم القنصلية المحددة سابقا لكل من إقليمى الجمهورية وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٥ - ينشر هذا القرار والجدول الملحق به في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ ( ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## تعريف الرسوم القنصلية

نوع العمل	الرسوم المقررة	إيضاحات
أولاً - قيد أسماء المواطنين في السجلات القنصلية :	قرش	
(١) قيد أسماء المواطنين في السجلات عند ما يطلبون ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص القنصلية ... .. مجاناً		
(٢) قيد أسماء المواطنين في السجلات عند ما يطلبون ذلك بعد انقضاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص القنصلية ... ..	٥٠	بناء على حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة تعريفية الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ١٩٢٥/١٠/٢٨
ثانياً - قيد المواليد والوفيات :		
(١) القيد في دفاتر المواليد مع تسليم المبلغ عن الميلاد صورة من القيد ... .. مجاناً		بناء على المادة ٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ويكتفى بتحصيل ١٠ مليات لكافة الدون ( قانون ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ) .
(٢) القيد في دفاتر الوفيات مع تسليم المبلغ عن الوفاة صورة من القيد حلوا من ذكر سبب الوفاة ... .. مجاناً		بناء على المادة ٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦
(٣) إعطاء مستخرج ميلاد شامل البيانات (طبق الاصل من القيد في دفاتر المواليد) ... ..	٤٩	ويضاف إلى هذا الرسم دفعة الطلب وقدرها (٥٠ ملياً) وتشمل إيجانية البحث من كامل السنة التي حدد فيها الطالب تاريخ الميلاد أما إذا طلب صاحب الشأن إجراء البحث خلال سنة أو سنوات سابقة أو لاحقاً للسنة التي يقع فيها التاريخ الذي حدده فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشاً) من كل سنة إضافية بناء على حكم المادة ٢٥٨ من اللائحة المالية للجزائرية والحسابات (*)

(\*) الرسم المقرر لاستخراج الميلاد الشامل البيانات مفرداته كالآتي :

- ٤٣٠ ملياً رسم المستخرج بناء على القرار الوزاري الصادر من وزارة العمدة العمومية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧
- ٥٠ ملياً دفعة اتساع المستخرج بناء على أحكام قانون العمدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
- ١٠ مليات لكافة الدون بناء على أحكام القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط .

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٤) اعطاء مستخرج ميلاد عادي (يقتصر فيه على ذكر اسم المولود ولقبه وتاريخ وجهه الميلاد) ... ..	قرش	يضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليا) بناء على أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتشمل مجانية البحث لمدة ٨ أيام سابقة و ٨ أيام لاحقة للتاريخ المحدد في الطلب . أما إذا رغب الطالب إجراء البحث في جميع أيام السنة التي يقع فيها ذلك التاريخ أو لمدة سنة أو سنوات سابقة أو لاحقة لمدة السنة فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشا) عن هذه السنة وعن كل سنة أخرى يطلبها بناء على حكم المادة ٢٥٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات (*)
(٥) اعطاء مستخرج وفاة شامل البيانات (طبق الأصل من قيد في دفاتر الوفيات) (**)	٤٨	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليا) وتشمل مجانية البحث كامل السنة التي حدد فيها الطالب تاريخ الوفاة . أما إذا طلب صاحب الشأن إجراء البحث خلال سنة أو سنوات سابقة أو لاحقة للسنة التي يقع فيها التاريخ الذي حدده فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشا) عن كل سنة إضافية كما هو الحال بالنسبة لمستخرجات الميلاد شاملة البيانات .
(٦) اعطاء مستخرج وفاة عادي (يقتصر فيه على ذكر اسم المتوفى ولقبه وتاريخ وجهه الوفاة) ... ..	١٤	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليا) وتشمل مجانية البحث مدة ٨ أيام سابقة و ٨ أيام لاحقة للتاريخ المحدد في الطلب . أما إذا رغب الطالب في إجراء البحث لمدة سنة أو أكثر فيحصل منه دلاوة على ذلك رسم إضافي للبحث كما هو الحال بالنسبة لمستخرجات الميلاد العادية .

(\*) الرسم المقرر لمستخرج الميلاد العادي مفرداته كالتالي :

لمن

١٠ رسم المستخرج بناء على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة العمومية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

٥٠ دمغة اتساع على المستخرج بناء على قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

١٠ لكافة الدرن ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط (قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢) .

(\*\*) لا يطل هذا المستخرج إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الرأي المختصة بمجلس الدولة فيما يتعلق بذكر ظروف وأسباب الوفاة .

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٧) إعطاء شهادة سلبية عن الميلاد (تعطى نتيجة البحث مدى ٧ سنوات) ...	١٥٨	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ ملياً) بناء على أحكام قانون الدمغة ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ورسم الشهادة السلبية ذاتها وقدره (١٣٠ ملياً) (*) .
(٨) إعطاء شهادة سلبية عن الوفاة (تعطى نتيجة البحث مدى ٧ سنوات) ...	١٥٧	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ ملياً) ورسم الشهادة السلبية وقدره (١٣٠ ملياً) . وتعطى هذه الشهادة بعد استيفاء الإجراءات المقررة للشهادات السلبية عن الميلاد .
(٩) إجراء أى تغيير فى البيانات الواردة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات ...	٥٠	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ ملياً) ويندد هذا الرسم عند تقديم الطلب حتى يمكن السير فى الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير إجراء التعديل المطلوب وقد تحدد هذا الرسم بمقتضى المادتين (٢٩ و ٣٠) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

## ملاحظات :

(١) إذا لم يعثر على القيد المطلوب إجراء البحث عنه أو إذا عدل صاحب الشأن عن طلبه فلا ترد إليه الرسوم التى دفعها وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ ونص المادة ٢٥٩ من اللائحة المالية للجزائرية والحسابات .

(٢) يراعى تحصيل رسوم الدمغة المقررة على اتساع الورق بالنسبة لجميع الطلبات التى تقدم من أصحاب الشأن إذا كانت هذه الطلبات محرومة على غير الورق الذى تمده مصلحة الضرائب وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بخصوص تقرير رسم الدمغة .

(\*) يتقدم صاحب الشأن إلى القنصلية بطلب إجراء البحث للحصول على شهادة سلبية ويندد الرسم وقدره جنيه و ٥٨٠ ملياً وتولى القنصلية إجراء البحث المطلوب خلال السنوات الموجودة فى سجلاتها وتوثق بالنتيجة على الطلب وترسله بدو ذلك للوزارة التى تبنت به إلى وزارة الصحة السورية حيث توجد السجلات القديمة للقنصلية وذلك لمواصلة البحث فى هذه السجلات حتى تمتد إلى ٧ سنوات كاملة ثم تخطر القنصلية بالنتيجة النهائية لإبلاغها إلى الطالب حتى يتقدم بطلب جديد ويدفع عنه (١٣٠ ملياً) للحصول على الشهادة اللازمة ، ومفردات الرسم لبحث هي كالتالى .

طلم جنيه	
٤٠٠	١ رسم البحث ٧ سنوات باعتبار ٢٠٠ طلم عن السنة الواحدة طبقاً لللائحة المالية للجزائرية والحسابات .
٩٠	رسم المستخرج بناء على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة السورية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧
٥٠	رسم دمغة اتساع على المستخرج بناء على قانون الدمغة ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٣٠	دمغة إيصال بناء على قانون الدمغة ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
١٠	تكلفة الدرر ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط (قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢) .

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
ثالثا - الأحوال الشخصية* : (١) عقد الزواج أو التصديق عليه	قرش ٢٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة إذا كان التصديق غير مسمى . أما إذا كان التصديق مسمى فيكتفى بتحصيل رسم نسبي قدره ١١٪ على مائة جنيه الأول و ٢٠٪ على الزيادة بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن ٢٠ قرشا ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٢) الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية	٢٥	تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٣) الإقرار باقتضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها والإقرار بالرجعة	١٠	تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

ملاحظات :

- (١) الأعمال المدرجة تحت البند (ثالثا) هي الواردة في الجدول (أ) الملحق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية .
- (٢) يقصد بكلمة إشهاد في تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد موثق ويفرض على كل إشهاد منها رسم مقرر قدره مائة قرش وإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافي قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة
- (٣) يحصل الرسم الإضافي لدور المحاكم حسب الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدرها بالنسبة للإشهادات الواردة في هذا البند كما يلي :

لمس جنيه	
٢٠٠ -	عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن ١٠٠ جنيه وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة .
٥٠٠ -	عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ جنيه .
١ ٥٠٠ -	» » » ١٠٠٠ جنيه .
٣ -	» » » ٥٠٠٠ جنيه .
١٠٠ -	عن الإشهاد الخاص بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية .
٢٠٠ -	عن التأشير بهوامش القيود والتسجيلات الذي يستحق عليها رسم طبقا للقانون .
	ولا يتعد هذا الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل كما أنه لا يستحق على المسائل المغفأة من الرسم الأصلي .
(٤) يراعى في هذه الإشهادات تحصيل رسوم الدفعة الصادر بها القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بالإضافة إلى دفعة الطلب المقدم عن كل موضوع .	

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٤) تقرير النفقة أو سقوطها أو تحللها أو الإقرار بشئ من ذلك	١٥ قرش	ما لم يستند ذلك إلى تاريخ ماض فيكون الرسم ٢٪ ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٥) الإقرار بأمر آخر من أمور الزوجية ... ..	١٠	تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) إظهار الإسلام ... ..	مجانا	يمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ويكتفى بتحويل دفعة الطلب وقدرها ٥٠ مليا ( قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ) .
(٧) الشهادات المتعلقة بالوقف الخيري ... ..	مجانا	متى كان لجهة الوقف كالبيع له والإذن بمبارته ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) .
(٨) الوصية في وجوه الخير	مجانا	متى كان التصرف متجزا للخير وما دام الموصى لم يرجع عنها وإلا فيحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) .
(٩) الاعتراف بالشوة أو بالنسب أو في أيهما ... ..	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدره ٥٠ قرشا .
(١٠) إعلام ثبوت الوراثة	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ( القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
رابعا - الشؤون المدنية :		
(١) البيع والملكية :		
(١) بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين والتنازل عنه ... ..	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ١/٢٪ من ثمن المنقول ( القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٢) بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ... ..	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ٧٪ من قيمة العقار ( القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ ) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦



نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٣) البديل في المتقول	قرش ١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة أكبر البديلين (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٤) البديل في المقار	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة أكبر البديلين (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٥) إقرار الغير بمتقول أو تصديق على ملكيته	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة المتقول وقت الإقرار أو التصديق ويتحدد هذا الرسم بتعدد المقرن ما لم يكونوا في حكم شخص واحد (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) إقرار الغير بملكية مقار أو التصديق على ملكيته	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة المقار وقت الإقرار والتصديق (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(ب) الجزية :		
(١) هبة المتقول أو الرجوع فيها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٢) هبة المقار أو الرجوع فيها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ % من قيمة المقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

الرسم المقرر	نوع العمل	إيضاحات
قرش	(ج) القسمة :	
١٠٠	١ - قسمة المتقول قسمة إفراز أو فسحها	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ١/٤٪ من قيمة المتقول المقسوم ولكن إذا كانت القسمة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوخ في الباقي فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفترزة فقط وإذا ظهر في القسمة زيادة على الأنصبة أخذ على الزيادة رسم نسبي إضافي قدره ١/٤٪ فإذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المتقول كله بحسب نصيب كل شريك (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
١٠٠	٢ - قسمة العقارين مستحقية قسمة إفراز أو فسحها سواء كانت باتفاق أو بحكم	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ١/١٪ من قيمة العقارين المقسوم لكن إذا كانت القسمة فاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوخ في الباقي فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفترزة فقط وإذا ظهرت في القسمة زيادة في الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ١/٧٪ فإذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقارين كله بحسب نصيب كل شريك (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
	(د) الوصية :	
١٠٠	١ - استلام وحفظ وصية رسمية تامة	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك بخلاف رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدره (٥٠ قرشا) للأمر بحفظ الوصية في السجلات .
١٠٠	٢ - استلام وحفظ وصية مكتوبة باكملها بخط الموصي ومؤرخة وموقعة منه	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ١/٢٪ من قيمة الموصي به إذا كان معينا. فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصي به باعتبار ما يملكه الموصي وقت صدور الإشهاد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦. ولا رسم على الوصية إن كانت تصدق في وجه الخدم .



نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٣) سحب الوصي وصيته ...	قرش ١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ( القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) وصية بمنفعة منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من قيمة المنفعة في المدة إن كانت معينة وإلا فمن قيمتها في عشر سنوات ( القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٥) وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}$ من قيمة العقار الموصى بمنفعته ( القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) وصية بالمال أو الرجوع فيها ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الموصى به إذا كان معيناً فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الإشهاد ( القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ ولا رسم على الوصية إذا كانت تصرف في وجوه الخير ( القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ )
(٧) وصية بالعقار أو الرجوع فيها ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل ( القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ ولا رسم على الوصية في وجوه البر متى كان التصرف متمخضا للخير ابتداء ( القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ )
(٨) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ( القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٩) فتح الوصية بواسطة القنصل إن لم يطلب إليه ذلك من ذوى الشأن ...	مجانا	ولا يجوز فتح الوصية إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على وفاة الموصى ولم يتقدم ذوى الشأن بطلب ذلك خلال هذه المدة ( لأئحة تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ )

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(هـ) الإجارة :	قرش	
(١) إيجار العقار أو المتقول	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد تجديدها أما أن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فيعتبر الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فيعتبر الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٢) فسخ إيجار العقار أو المتقول أو التنازل عنه	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من قيمة الأجرة في المدة الباقية في العقد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(و) الشركة :		
(١) عقود الشركات أو فسخها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من مال الشركة نقدا كان أو متقولا (القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٢) عقود شركة المزارعة أو فسخها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من القيمة الإجمالية التي اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطنان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(ز) الديون والرهنون :		
(١) رهن المتقول	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من مبلغ الدين . فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٢) التنازل عن ومن المتقول	١٠٠ قرش	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من مبلغ الدين أو الجزء المتخاص منه سواء أحصل الإقرار بالتقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تميز قيمة الدين المتخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل غير الرسم المقرر عن الإشهاد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ في المذموم
(٣) فك الرهن في المقار	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من مبلغ الدين المتخاص عليه منه سواء أحصل الإقرار بالتقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تميز قيمة الدين المتخاص بهذا الجزء حصل على الرسم على كامل الدين (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٤) الحوالة	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}\%$ من قيمة المحال به (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٥) إقرار بدين	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الإقرار ضمن التماقد بالرهن فلا رسم عليه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}\%$ من قيمة الدين وإذا كان التنازل في مقابل عوض يحصل الرسم النسبي على الدين الأصلي (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

إيضاحات	الرسم المقرر	نوع العمل
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد يشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	قرش	(٧) إقرار بقبض الدين ... ١٠٠
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من القيمة المقرر بها (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٨) إقرار باقتراض قود ... ١٠٠
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من القيمة المقرر بها (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(ح) إشارات متنوعة : (١) إقرار بفتح اعتماد ... ١٠٠
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من قيمة الوديعة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٢) إقرار بوديعة ... ١٠٠
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من قيمة العارية (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٣) إقرار بعارية ... ١٠٠
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره <math>\frac{1}{2}</math> % من قيمة الوديعة أو العارية (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٤) إقرار باسترداد الوديعة أو العارية ... ١٠٠

نوع العمل	الرسوم المقررة	إيضاحات
(٥) الكفالة	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة الدين المكفول (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) الإبراء من الحقوق	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة المبرأ منه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٧) توكيل - قبول التوكيل أو رفضه من الوكيل - عزل وكيل - عزل وكيل وتعيين آخر. وذلك في أمور الزوجية وغيرها	٤٠	يضاف إليه ١٠ قروش عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ويتعدد الرسم المقرر بتعدد المشهدين ولو كان الإشهاد في أمور الزوجية (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي لدور المحاكم المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٨) ضياع ختم وتجديد بدله. استلام ختم ضياع الأوراق. استلام الأوراق	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ويتعدد هذا الرسم بتعدد المواضيع وإن اجتمعت في إشهاد واحد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك بخلاف رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي لدور المحاكم المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٩) تحقيق ذاتية الشخص	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك بخلاف رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(١٠) كل إشهاد لم ينص عليه في هذا الجدول ويكون موضوعه من الشئون الخاضعة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{2}$ ٪ إذا كانت قيمة الإشهاد مما يمكن تقديره وإلا فيكفى بالرسم المقرر (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦



## ملاحظات :

- (١) إذا تعددت موضوعات الإشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي من كل موضوع ويحصل هذا الرسم على العقود التي لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .
- (٢) يحصل الرسم الإضافي لدور المحاكم حسب الفئات المينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ ويكون تحصيلها بالنسبة للإشهادات المينة بعاليه طبقا لما يلي :

- مليم جنيه
- ٢٠٠ - عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن (١٠٠) جنيه وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة .
- ٢٠٠ - عن كل شهادة وعن كل صورة .
- ٥٠٠ - « » موضوع تزيد قيمته عن (١٠٠) جنيه ..
- ١٥٠٠ - « » « » « » « » (١٠٠٠) جنيه .
- ٣ - « » « » « » « » (٥٠٠٠) جنيه .
- الرسم الإضافي لطلبات التصديق على القسمة بالتراضي يحصل طبقا لفئات الآتية :

- مليم جنيه
- ٢ - إذا لم يتجاوز المال كله (المال المقسم) ١٠٠٠ جنيه .
- ٣ - إذا زاد عن (١٠٠٠) جنيه ولم يتجاوز (٥٠٠٠) جنيه .
- ٥ - « » (٥٠٠٠) جنيه .

ولا يتعدد هذا الرسم إذا كان التوثيق بقصد التصديق كما أنه لا يستحق على المسائل المعقاة من الرسم الأصلي . وتراعى بنات التمثيل القنصلي فتح حساب خاص بعنوان " الرسم الإضافي لدور المحاكم " تضيف إليه كل ما حصلته من هذه الرسوم ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تنفيذا لكتاب وزارة المالية رقم ع ٢٧ - ١٧/٢٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

(٣) تحصل رسوم الدفعة الصادر بها القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة للإشهادات والطلبات التي تقدم بشأنها من أصحاب الشأن .

(٤) بالإضافة إلى رسوم تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف تحصل رسوم الحفظ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بالفئات الآتية :

- ٢٠ قرشا عن المحررات التي يفرض رسم على توثيقها ولا يوجب القانون شهرها وذلك بشرط ألا تزيد على الرسم المقرر على التوثيق .
- ٥٠ قرشا عن كل موضوع لا تزيد قيمته على (١٠٠) جنيه
- ١٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (١٠٠) جنيه ولا يتجاوز (٥٠٠) جنيه أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .
- ٢٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٥٠٠) جنيه ولا يتجاوز (١٠٠٠) جنيه .
- ٣٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (١٠٠٠) جنيه ولا يتجاوز (٣٠٠٠) جنيه .
- ٤٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٣٠٠٠) جنيه ولا يتجاوز (٥٠٠٠) جنيه .
- ٥٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٥٠٠٠) جنيه .



نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
خامسا - التصديق على الإمضاءات :	قرش	
(١) التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والشهادات الصادرة من سلطات الجمهورية	٢٠	على كل امضاء يجري التصديق عليه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر للتصديقات وقدره (١٠) قروش على كل امضاء (القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦) ودمغة الطلب وقدرها (٥) قروش (القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١)
(٢) التصديق على الإمضاءات التي تحملها التوكيلات والعقود المصدق عليها من سلطات البلاد التي يؤدي فيها القناصل أعمالهم	٤٠	عن كل امضاء يجري التصديق عليه (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر للتصديقات وقدره (١٠) قروش على كل امضاء (القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦) ودمغة الطلب وقدرها (٥) قروش (القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١)
(٣) التصديق على امضاء المواطنين الموقعين على عقراتهم التي يرغبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية	٤٠	على كل امضاء يجري التصديق عليه مع تحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الموضوع اذا كان الموضوع مما يمكن تقدير قيمته ولا فيكتفى بالرسم المقرر (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر للتصديقات وقدره (١٠) قروش على كل امضاء (القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦) ودمغة الطلب وقدرها (٥) قروش اذا اكتفى بالرسم المقرر وإلا قرأ على أحكام قانون الدفعة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) التصديق على القوائم والشهادات المعطاة لفرص تجاري	١٤٠	عن كل قائمة أو شهادة يجري التصديق عليها إذا كانت لا تحوى مبلغا أما إذا كانت هذه القوائم والشهادات تحوى مبلغا أو تعود إلى بضاعة ذات قيمة فيكتفى بتحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ عن المائة جنيه الأولى ، $\frac{1}{2}$ عن المائة جنيه الثانية ، $\frac{1}{4}$ (في الألف) عما زاد على ذلك . بشرط ألا يقل الرسم النسبي المحصل عن ١٤٠ قرشا (تعريف الرسوم القنصلية للأقاليم السورية) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ ودمغة الطلب المقررة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
سادسا - الشهادات والمحاضر وصور المستندات :		
(١) شهادة البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات	بجانا	بناء على تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ويكتفى بتحصيل دمغة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٢) شهادة البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنون والأجانب على السواء لفرص آخر غير المعاشات	١٠	بناء على تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وذلك علاوة على دمنة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) الشهادات التي تعطى لفرص تجاري	١٤٠	عن كل شهادة لا تحوى مبلغا أما إذا كانت الشهادة تحوى مبلغا أو تعود إلى بضاعة ذات قيمة فيكتفى بتحصيل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ عن المائة جنيه الأولى و $\frac{1}{2}$ عن المائة جنيه الثانية و $\frac{1}{4}$ (في الألف) عما زاد على ذلك بشرط ألا يقل الرسم النسبي المحصل عن (١٤٠ قرشا) (تعريف الرسوم القنصلية للأقاليم السورية) وذلك علاوة على دمنة الطلب ورسم الدفعة المستحق على الشهادة طبقا لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

نوع العمل	الرسم المقدر	إيضاحات
(٤) الشهادات التي تعلى لتغير الأغراض التجارية والصور الرسمية للمستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن	٤٠	عن كل شهادة أو صورة ( المادة ٢٥٨ من اللائحة المالية للبتانية والحسابات) وذلك علاوة على دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق على اتساع الشهادة أو الصورة طبقاً لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١.
(٥) محاضر نقل الأمتعة والمتقولات المختلفة	٧٠٠	طبقاً لتعريف الرسوم القنصلية للأقليم السوري وذلك بالإضافة إلى دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق على اتساع المحضر طبقاً لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١.
سابقاً - رسوم الترجمة : (١) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة اجرائها بمعرفة أصحاب الشأن	٧٠	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية .
(٢) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة بلغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إلى اللغة العربية أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة اجرائها بمعرفة أصحاب الشأن	١٠٠	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى أية لغة أخرى . وذلك علاوة على دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وقد تقرر هذا الرسم بمقتضى لائحة تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥
تأماً - الإجراءات التحفظية والتحكيم :	٥٠	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية .
(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قاصر	٧٠	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من أية لغة أخرى . وذلك علاوة على دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وقد تقرر هذا الرسم بمقتضى لائحة تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥
(٢) النيابة عن الورثة المذكورين أمام القضاء	٣٠٠	إذا كان الشيء المتنازع فيه مما لا يمكن تقدير قيمته فإذا كانت القيمة يمكن تقديرها فيكون الرسم $\frac{1}{2}$ بشرط ألا يقل عن (٣٠٠) قرش (لائحة تعريف الرسوم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥) .
تأماً - جوازات السفر والتأشيرات :		
(١) جوازات السفر (*)	٣٠٠	بالإضافة إلى دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٢) تجديد جواز السفر العادي	٢٠٠	بالإضافة إلى دفعة الطلب ورسم الدفعة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) وثيقة السفر التي تمنح للمواطنين الذين تقوم القنصليات بترحيلهم على نفقة الحكومة	بجاناً	

نوع العمل	الرمم المقرر	إيضاحات
(٤) استخراج تذكرة المرور	٣٠٠ قرش	بالإضافة إلى دمنة الطلب ورسم الدمنة المستحق طبقا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) تجديد تذكرة المرور	٢٠٠	بالإضافة إلى دمنة الطلب ورسم الدمنة المستحق طبقا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(ب) التأشيرات (*)		
(١) تأشيرة لدخول الصالحة لسفيرة واحدة في غير حالتها السياحية والزيارة	١٠٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٢) تأشيرة لدخول الصالحة لأكثر من سفيرة واحدة	٢٠٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) تأشيرة لدخول السياحة أو للزيارة	٥٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) تأشيرة المرور الصالحة لسفيرة واحدة	١٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) تأشيرة المرور الصالحة لأكثر من سفيرة واحدة	٢٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٦) التأشيرة الجماعية يحصل عنها من كل فرد مدرج بالجواز الجماعي أو الكتف الجماعي رسم التأشيرة كما لو كانت فردية		علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
مشارا - الاجراءات التجارية البحرية (**):		
(١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها	رسم نسبي	١/٢ من القيمة أو الثمن علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٢) إيداع القنصل في الاقتراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة أثناء السفر	٦٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) تعيين خبراء بأثبات عدم صلاحية السفينة للسفر	١٠٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة	٢٥	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) إعطاء صورة مصلق عليها من تقرير القيودان عن حالة السفر	٤٠ و ١٠٠	علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ عن كل ورقة تالية

(\*) تمديد هذه الرسوم بمقتضى القرار الوزاري لوزارة الداخلية الصادر في ٧ يولي سنة ١٩٥٥

(\*\*) تمديد هذه الرسوم بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ بشأن الرسوم التي تحصلها السلطات القنصلية فيما يتعلق بالاجراءات التجارية البحرية

نوع العمل	الرمز المقدر	إيضاحات
(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها	٦٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٧) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبولان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملايين	٤٠	عن الورقة الأولى . وذلك علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبولان	١٠	عن كل ورقة نالية .
(٩) إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات	٤٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٠) تحرير مشاركة الاقتراض البحري أمام القنصل	رسم نسبي	$\frac{1}{2}$ من قيمة الدين علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١١) التسجيل والتصديق على مشاركة الاقتراض العرفية	رسم نسبي	$\frac{1}{2}$ من قيمة الدين علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٢) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في الجمهورية العربية المتحدة	٦٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٣) حلف اليمين لتأييد مادو وارد بمحضر الحسارة البحرية المسجل في دفتر اليومية	٦٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٤) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر	١٠٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتلف أو يلقى في البحر من البضائع	١٠٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٦) رسم شهادة التسجيل المؤقتة (استمارة ف. ل. ٥٣ مكررة)	٥٠	تعديل هذا الرسم تنفيذاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر في ١٩٥٠/١٢/٢٦ ويحصل هذا الرسم علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
(١٧) قيد اسم من يراه تعيينه من أفراد طاقم السفينة في (استمارة رقم ٧ ف. ل.)	٥٠	علاوة على رسم الدفعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

إيضاحات	الرسم المقرر	نوع العمل
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٢	(١٨) ادخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف. ل.)
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٥	(١٩) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرضى البقاء فيها
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٥	(٢٠) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٦	(٢١) التأشير على عقد الاستخدام في حالة وفاة أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف. ل.)
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٦	(٢٢) التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٥	(٢٣) اعتماد كشف باق استحقات المتوفى من أفراد طاقم السفينة
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٧	(٢٤) معاينة الأماكن المخصصة في السفينة للبحارة أو العطشجية
علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٦٠	(٢٥) التصديق على كشف الشحنة (مانيفستو)
من كل ورقة علاوة على رسم الدمغة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٢٥	(٢٦) تصديق على تغيير اسم قيودان السفينة في أوراقها
<p>عن كل انتقال سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقرر بمقتضى لائحة بلل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ويتعدد الرسم بتعدد الممرات . أما إذا تعددت الموضوعات في ممر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على إحداها ونصفه عن كل من الباقي ( القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ )</p>	٢٠٠	<p>حادى ضمر - الانتقال : انتقال القنصل أو من ينوب عنه بنا . على طلب أصحاب الشأن لأداء أى عمل من الأعمال الميمنة بعاليه المقرر عليها رسوم في هذه التعريفة</p>